عبدوا الملائكة فقال صلى الله بل هم عبدوا الشياطين التي امرتهم بذلك
فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
فخص عزير وعيسى والملائكة عليهم متراخيا لان الثابت بها على تقدير
تمامها قصر العام بالمتراخي وقد عرفت ان الخلاف في امر آخر وراء ذلك والا
دلالة المذكورة قاصرة عن بيانه والجواب من طرف اصحابنا بان الاول
نسخ للاطلاق لانه متاخرة في خلافية اخرى وذلك ان الخلاف بيننا وبين
الشافعي في موضعين احدهما مر بيانه والاخر في الفرق بين تخصيص
العام وتقييد المطلق وما ذكر جوابنا عن احتجاج الخصم في الموضع الثاني
وبان الاهل لم يكن متناولا للابن والكافر لان من لا يتبع الرسول لا يكون
من اهله سلمنا لكن المستثنى بقوله الا من سبق لانه ايضا متاخرة في غير
محل الخلاف لما عرفت انا لا ننازع في صحة قصر العام متراخيا وهذا الجواب
انما يناسب من نازع فيها كما لا يخفى ثم ان ما ذكر من تخصيص معنى الاهل لا
يساعده اهل اللغة فان المعتبر فيه عندهم القرابة دون المتابعة في الدين
وبان ما تعبدون من دون الله لا يتناول عزيرا وعيسى والملائكة لان ما
لغير العقلاء لما مر انه على خلاف ما عليه الجمهور بل لانهم ما عبدوا وهم حقيقة
على ما صح عنه قوله صلى الله بل هم عبدوا الشياطين التي امرتهم بذلك
فقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية لدفع ذهاب
الوهم الى التناول لهم صلى الله نظرا الى الظاهر لما مر آنفا **واعلم** انه لا فرق
بين التخصيص والاستثناء في كونهما بيان تغيير عند الشافعي لما لا

احترازا عن قسم الصحيح فانه داخل المحدود على ما تعلق ...
لما كان البعضية متحققة بحسب المفهوم في قسم الصحيح لم يبالوا بعدم التقييد
فتامل جوى زاده

لا فرق بينهما في كونهما بيان تغيير عندنا وموجب ما ذهب اليه ان لا يفرق
بينهما في صحة التراخي لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لم يصح فيه التراخي
كعدم استقلاله لا لكونه مغيرا **فصل في الاستثناء** من الثني
تقول ثنيت الشيء اذا منعته وصرفته عن حاجته **واعلم** انه لا شبهة
في ان صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع ولذلك لا يحمل
عليه الا عند تعذر الاول واما لفظ الاستثناء فحقيقة فيهما بعرف اهل النحو
وان كان مجازا في الثاني بحسب اللغة فلا مانع عن تعميم التعريف لهما ولا عن
تقديم تعريف الجامع لهما وهو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة ونحوها الا
ان المقصود ههنا لما كان هو الاول اذ لا حظ للثاني عن البيان وانما
ذكره ههنا الفصل استطرادا لم يتعرض لتعريف الاستثناء المشترك
بينهما وصيغته موضوعة لمنع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن
الدخول بحسب دلالة اللفظ لا بحسب الواقع لان الاستثناء تصرف لفظي
فلا تاثير له الا في الاول في حكمه اي في حكم صدر الكلام قوله بعض ما يتناوله
لاخراج الاستثناء المستغرق الباطل بالا او نحوها انما ذكره
باداة الفصل لان الشرط واحد من اداته لا بعينه وبه خرج سائر
التخصيصات وهذا اشارة الى ما ظهر مما تقدم من كون الاستثناء
مخصوصا بالصيغة المذكورة في العرف يعني عرف اهل النحو واما في الشرع
فهو على قسمين وضعي وهو ما ذكره هنا وعرفي وهو التعليق ظاهرا
نستغفر على وجه هذا القيد ان استثناء الرجعة بمشيئة الله تعالى قال في الهداية

Copyright © King Saud University